Journal Of the Iraqia University (75-7) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آداب قضاء الحاجة ثم الاستنجاء في ضوء حاشية رسول بن يعقوب الزكي على تحفة المحتاج دراسة و تحقيق

المشرف الأستاذ المساعد: حسن محمد إبراهيم
جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة
محمد عبدالله رشيد
جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامي قسم الشريعة

(Critical Edition of Rasul ibn Yaʿqub al-Zaki's Marginalia on Tuhfat al-Muhtaj: Etiquettes of Relieving Oneself and Istinja)

Supervised by Asst. Prof. Dr. Hassan Mohammed Ibrahim
Salahaddin University - College of Islamic Sciences – Department of sharia
Hasan.ibrahim1@su.edu.krd
Master's student: Mohammed Abdullah Rashid
Salahaddin University - College of Islamic Sciences – Department of sharia
muhammed1.abdulla@gmail.com

ملخص الرسالة

يتناول هذا البحث تحقيق ودراسة فصل آداب قضاء الحاجة ثم الاستنجاء من حاشية العلامة الكردي رسول بن يعقوب الزكي على كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج. وقد ركّزت الدراسة على إخراج النص المحقق وفق منهج علمي دقيق، مع ضبط عباراته، وتوثيق مصادره، وشرح ما فيه من مسائل فقهية ولغوية، أبرزت النتائج أن المؤلف تميز بدقة النظر الفقهي، واهتمامه بالتفصيل في مسائل الطهارة وآدابها، مع عرض الخلافات بين الأئمة ومناقشتها بوعي نقدي. كما أظهرت الدراسة القيمة التراثية للنص، إذ يُعدّ إضافة أصيلة إلى المكتبة الفقهية الشافعية، ويؤكد أهمية مواصلة تحقيق بقية الحاشية ونصوص مشابهة، و بذلك يسهم هذا البحث في خدمة الدراسات الفقهية المعاصرة، وربطها بأصولها التراثية، وإبراز جهود العلماء الكورد في إثراء الفقه الإسلامي.

Abstract

This research presents the critical edition and study of the chapter on Etiquettes of Relieving Oneself and Istinjāʾ from the marginalia of the Kurdish scholar Rasul ibn Yaʿqub al-Zaki on Tuhfat al-Muhtaj fī Sharḥ al-Minhāj. The study focused on producing a verified text through a rigorous scholarly methodology, including textual verification, source documentation, and explanation of its juristic and linguistic details ,The findings highlight the author's precision in legal reasoning and his detailed attention to issues of purification and etiquettes, while presenting and critically discussing scholarly disagreements. The study also demonstrates the heritage value of the text, as it represents an original contribution to the Shāfiʿī legal tradition and underscores the importance of continuing the editing of the remaining parts of the marginalia and similar works, Thus, this research contributes to contemporary juristic studies by linking them to their classical roots and by showcasing the role of Kurdish scholars in enriching Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بعلمائها العاملين، فجعلهم مصابيح هدى، وأمناء على الدين، وحملةً للفقه والبيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن التراث الفقهي الإسلامي يمثل ثروة علمية عظيمة، وكنزًا حضاريًا خالدًا، إذ حفظ لنا جهود العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، وتوضيح دقائق المسائل التي تمس حياة المسلم اليومية، ومن بين هذه الثروة النفيسة يبرز التراث الفقهي الشافعي، الذي امتاز بدقة الاستدلال، وعمق النظر، وكثرة التفريعات التي تعكس سعة المذهب وثراءه، وقد كان لعلماء الكورد نصيب وافر في خدمة هذا التراث، حيث أسهموا في التأليف، والشرح، والتعليق، والتحشية، مما يدل على عمق انخراطهم في الحركة العلمية الإسلامية، رغم أن كثيرًا منهم عاش في مناطق نائية بعيدة عن مراكز الخلافة، فغابت أسماؤهم عن الشهرة، لكن آثارهم بقيت شاهدة على عطائهم العلمي، ومن هؤلاء الأعلام البارزين العلامة ملا رسول الزكي الكردي (رحمه الله)، الذي ترك لنا حاشية نفيسة على كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحد أهم المراجع في فقه الشافعية، وتأتي أهمية هذه الحاشية في كونها تكشف عن منهج المؤلف في التعامل مع النصوص الفقهية، وتبرز دقة نظره في المسائل العملية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية ويُعَدّ فصل آداب قضاء الحاجة (الاستطابة) من الفصول المهمة التي تناولها المؤلف، إذ يتعلق بأحكام الطهارة وآدابها، وهي مسائل لا يستغني عنها المسلم في عباداته ومعاملاته، وقد أولى فقهاء الشافعية هذا الباب عناية خاصة في مصنفاتهم، لما له من أثر مباشر في صحة العبادات وحياة المسلم العملية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب، أبرزها:

١- إبراز جهود أحد علماء الكورد في خدمة الفقه الشافعي، وإظهار مساهمته العلمية في إثراء المكتبة الإسلامية.

٢- تحقيق نص فقهي مهم يتعلق بآداب قضاء الحاجة، وهو موضوع يتكرر في جميع كتب الفقه الشافعي، مما يعكس أهميته العملية والشرعية.

٣- سدّ فراغ علمي في الدراسات الفقهية المعاصرة، من خلال إخراج نص لم يُحقق من قبل، وتقديمه بصورة علمية موثقة.

أسباب اختيار الموضوع

لقد دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

١- الرغبة في دراسة حياة وسيرة أحد أعلام الأمة الكوردية، ممن قلّ نظيرهم في التأليف والتحشية.

٢- إبراز مدى تفاني العلماء الكورد في خدمة الدين الإسلامي، وتأكيد دورهم في حفظ التراث الفقهي.

٣- الحاجة إلى تحقيق نصوص فقهية لم تنل حظها من الدراسة الأكاديمية، وخاصة تلك المتعلقة بأبواب الطهارة وآدابها.

منهج البحث

اعتمد الباحث في تحقيق هذا الفصل على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال:

١- استقراء النسخة الخطية المتاحة، ومقابلتها بما تيسر من مصادر ومراجع فقهية ذات صلة.

٢- ضبط النص وتحقيقه وفق القواعد العلمية المتبعة في تحقيق المخطوطات، مع توثيق الآيات والأحاديث، وشرح الألفاظ الغريبة.

٣- التعليق على المسائل الفقهية بما يوضح مراد المؤلف، وربطها بما ورد في كتب المذهب الشافعي الأخرى.

مشكلة البحث

واجه الباحث عدة عقبات أثناء إعداد هذا التحقيق، أبرزها:

١-ندرة المصادر التي ترجمت للمؤلف، إذ لم يحظَ ملا رسول الزكي بترجمة وافية في كتب التراجم، مما صعّب مهمة جمع المعلومات عن حياته وسيرته.

٢-قلة الدراسات السابقة المتعلقة بالمخطوط، حيث لم يُعثر على أي تحقيق أو دراسة أكاديمية تناولت هذا النص أو شخصية المؤلف بشكل مستقل.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتفتيش، لم يجد الباحث أي دراسة متعلقة بهذا المخطوط، سواء تحقيقًا أو تعليقًا أو دراسة مستقلة، مما يجعل هذا العمل إضافة جديدة إلى المكتبة الفقهية، ويؤكد أصالته وأهميته.

وبناءً على ما سبق، اقتضت طبيعة البحث أن يُبنى وفق هيكلية علمية منهجية تتضمن مقدمة، ومباحث رئيسة، وخاتمة، بحيث تعالج المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الدراسة والدراسات السابقة، بينما تتناول المباحث تحقيق النص ودراسته، وتأتي الخاتمة لتلخص النتائج وتبرز أهم التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، و مشكلة البحث، والدراسات السابقة.الفصل الأول: المبحث الأول اسمه، نسبته، وكنيته، ولقبه، ولادته، وأسرته و وفاته. وفيه أربع مطالب.المطلب الأول: اسمه.المطلب الثاني:نشأته و أسرته.المطلب الثالث: ألقابه.المطلب الرابع: ولادته.المبحث الثاني: المسرة العلمية، و فيها أربع مطالب:المطلب الأول: رحلاه العلمية، و طلبه للعلم المطلب الثاني: شيوخه المطلب الثالث: تلاميذه المطلب الرابع: مصنفاته المبحث الثالث: عقيدته، و مذهبه، و وفاته، و فيها ثلاث مطالب:المطلب الأول: عقيدته المطلب الثاني: مذهبه المطلب الثالث: وفاته الفصل الثاني: تحقيق النص (فصل في قضاء الحجة ثم الإستنجاءالخاتمة.قائمة المصادر و المراجع.

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف(رحمه الله)، و يحتوي على ثلاث مباحث

المبحث الأول: اسمه ولقبه وولادته ونشأته وأسرته. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه

هو رسول بن الملا خضر وهو ابن العالم الملا يعقوب[١] الذي ينتهي نسبه الى الصحابي الجليل زيد بن ثابت[٢].

المطلب الثاني: نشأته وأسرته

الفرع الأول: النشأة العلمية والمسيرة التعليمية لمولانا الرسول الزكي:

ترعرع مولانا الرسول الزكي في كنف أسرة عريقة ضاربة في جذور العلم والمعرفة، فقد ورث المجد العلمي كابراً عن كابر، حيث كان والده وجدّه وأسلافه من جهابذة العلماء، وفي هذا البيت المبارك الذي غدا منارةً للعلم والتقوى، نهل من معارفهم وتأثر ببيئتهم الإيمانية[3]

وقد سار في طلبه للعلم وفق المنهج التعليمي الرصين الذي يتألف من ثلاث محطات أساسية وهي:

١-مرحلة الكتاتيب (البدايات): وهي اللبنة الأولى في مسيرته، حيث تركزت حول إتقان أساسيات اللغة من رسم الحروف وقراءتها، وحفظ آيات القرآن الكريم وتجويدها.

٢-مرحلة المبتدئين (التأسيس): وفيها انتقل إلى دراسة المتون التأسيسية والمقدمات في علوم النحو، واللغة، والفقه، ليتشكل لديه الفهم الأولي للقواعد الشرعية واللغوية.

٣-مرحلة المستعدين (التعمق والختام): وهي الذروة في مساره الأكاديمي، حيث تفرغ فيها لدراسة "أمهات الكتب" في العلوم العقلية والنقلية على حد سواء، ليختتم هذه الرحلة بنيل الإجازة العلمية التي تتوجه عالماً بين أقرانه[4].

الفرع الثاني: أسرته ونسبه:

أسرته:

تعد أسرة ملا رسول الزكي من الأسر العلمية العريقة التي يُطلق عليها محلياً (ملا زاده)؛ إذ غلب العلم والاجتهاد على سائر أفرادها، فكان أبناؤه (محمد وعلي وإبراهيم) علماء أجلاء خدموا الدين في شتى البقاع، وامتد هذا الإرث العلمي إلى أحفاده وأسباطه.

نسبه:

أورد الشيخ عبد الكريم المدرس[5] نسبه مفصلاً، حيث ينتهي إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري، وسلسلته كالتالي: رسول بن خضر بن يعقوب ابن أبو عمر ابن العالم الملا عمر ابن أحمد بن إبراهيم بن ياسين بن طاهر بن عبدالله بن ابن طاهر بن إبراهيم بن عبيد التكريتي بن عبد بن حسين بن زيدان بن كعب بن ثابت بن عبد بن طاهر بن سليمان بن محمد بن زيد بن علي بن مسلم بن طاهر بن حاتم بن سعيد بن سعد بن أسلم بن سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري الصحابي الجليل[6]، كما ورد في إحدى مخطوطات القرن الثاني عشر الهجري (١١٢٠هـ) ما يشير إلى نسبه بصيغة: (رسول بن يعقوب بن محمد بن حسين بن يوسف) المشهور بـ"بير سيف الديني").

المطلب الثالث: ألقابه

عُرف ملا رسول بألقاب عكست مكانته العلمية وصفاته الشخصية، وأبرزها:

1.الذكي (أو الزكي): هو اللقب الأكثر شيوعاً، ويُعزى سبب تسميته به إلى ذكائه المفرط وسرعة بديهته التي لاحظها أساتذته، وثمة رواية تذكر أن اللقب جاء عقب موقف علمي؛ إذ أجاب عن مسألة عجز عنها أستاذه أثناء مناظرة مع أحد علماء الفرس، فأثنى عليه ذلك العالم بذكائه، فلقبه أستاذه بـ "الذكي"[7]. ويُنطق "الزكي" بالزاي تبعاً للكنة الكردية، كما قد يحمل دلالة "التزكية" والترفع عن الرذائل[8].

٢ .مولانا: لقب تشريفي اعتاد معاصروه وتلامذته إقرانه بلقبه الأول، فيُعرف بـ "مولانا رسول زكي"[9].

٣. رسول زكي الأول: تم تمييزه بهذا اللقب للتفرقة بينه وبين حفيده "رسول بن محمد بن محمد"، الذي لُقب بـ "رسول زكي الثاني"؛ تيمناً بجدّه؛ ولأنه كان عالماً حافظاً للقرآن الكريم وعشرة آلاف حديث[10].

المطلب الرابع: ولادته

اتفق المؤرخون على أن موطن ولادة "رسول زكي" كان في (قلعة جوالان)، إلا أن تحديد سنة ولادته و وفاته ظلَّ موضع إشكال تاريخي؛ حيث أوردت بعض المصادر أنها كانت سنة (٩١٠هـ)، ووفاته في سنة(٩٨٤هـ)، وهنا من ذكر : أن وفاته في منتصف القرن الحادي عشر (١٠٥٠هـ). و يرى الباحث أن هذا التاريخ يفتقر إلى الدقة لعدة أسباب:

١-طول العمر المفرط: إذا افترضنا ولادته سنة (٩١٠هـ) ووفاته في منتصف القرن الحادي عشر (١٠٥٠هـ)، فهذا يعني أنه عاش ١٤٠ عاماً، وهو أمر مستبعد قياساً بأعمار شيوخه وأقرانه.

٢-الخلاف مع العرف العلمي: جرت عادة طلبة العلم الكرد لا سيما المنحدرين من أسر علمية عريقة كأسرته على نيل الإجازة في سن مبكرة، بينما يوحي هذا التاريخ بأنه نالها وهو طاعن في السن.

٣-الخلط التاريخي: يُرجح أن هناك خلطاً وقع فيه المؤرخون؛ إذ إن التاريخ المذكور (٩٨٤هـ) قد يكون هو التاريخ الفعلي لولادته، إلا أن البعض اعتبره تاريخاً لوفاته، ثم عادوا وذكروا وفاته في منتصف القرن الحادي عشر، مما أدى إلى هذا الاضطراب في الروايات[11].

المبحث الثاني: المسيرة العلمية، وفيها أربع مطالب:

المطلب الأول: رحلاته العلمية، وطلبه للعلم المطلب الثاني: شيوخه المطلب الثالث: تلاميذه المطلب الرابع: مصنفاته

المطلب الأول: رحلاته في طلب العلم

سار مولانا رسول زكي على نهج أبناء الأسر العلمية؛ فبعد أن أخذ مبادئ العلوم في بيته، ارتحل إلى كبرى مدارس كوردستان. فقصد مدرسة الشيخ "يوسف الأصم" في قرية (برسيو) الواقعة على نهر الزاب الصغير، ثم انتقل إلى مدرسة (ماوران) ليتتلمذ على يد الشيخ "حيدر بن محمد"[12].

المطلب الثاني: شيوخه

عُرف بملازمته لعالمين جليلين هما:

١- مولانا يوسف الأصم (ت ١٠٠٢هـ): يوسف السوراني، الفقيه والمفسر المحقق، أخذ العلم عن الشيخ إلياس البروزي وتخرج على يديه أكابر علماء الكرد[13].

٢-مولانا حيدر بن محمد (ت ٩٨٥هـ تقريباً): مؤسس السلالة الحيدرية في كوردستان، أقام في حرير ثم ماوران، وكان معاصراً لابن حجر الهيتمي وله حاشية على "تحفة المحتاج"[14]. أما الإجازة العلمية: نال الإجازة من الشيخ حيدر، وقيل من يوسف الأصم، ويمكن الجمع بأنه استجاز من كليهما[15].

المطلب الثالث: تلاميذه:

تخرج على يديه نخبة من العلماء، منهم أبناؤه الذين ساروا على دربه:

أبناؤه: (إبراهيم، وعلي، ومحمد)؛ وكلهم علماء ولهم مصنفات في الفقه والنحو، وقد خلفه ابنه محمد في التدريس.

تلاميذ آخرون: (خان أحمد)، و(علي بن محمد السورجي الحريري)، و(رسول ككال السورجي)؛ والأخير عالم من عشيرة الشيخلي (السورانيين) وله حواشٍ عديدة في المنطق والتوحيد كُتبت بين عامي(١٠٢١هـ) و(١٠٢٥هـ)[16].

المطلب الرابع: مصنفاته

ترك مولانا رسول زكي ثروة علمية متنوعة (لا يزال معظمها مخطوطاً)، ومن أبرزها:

١- حاشية على تحفة المحتاج: توجد نسخها في مكتبة الأوقاف بالسليمانية تحت رقم (١٤٤٤ مكتبة الاوقاف المركزية/ سليمانية)، ومكتبة السليمانية بإسطنبول، تحت رقم (٢١٠٤).

٢- فتاوى ملخصة من كتابي (بحار الأنوار) و(شرح المنهج).

٣- رسالة الظروف: باللغة الكردية.

٤- شرح الشمسية: في علم المنطق.

٥- رسالة الحساب: متضمنة أشعاراً باللغة الفارسية.

٦- مصنفات أخرى: (حاشية على سعد الله الكبير)، ورسالة (ملا زين الدين)[17].

المبحث الثالث: عقيدته و مذهبه و وفاته، وفيها ثلاث مطالب:

المطلب الأول: عقيدته المطلب الثاني: مذهبه المطلب الثالث: وفاته

المطلب الأول: عقيدته

سار مولانا رسول الزكي على نهج أهل السنة والجماعة، وهو النهج السائد في ربوع كوردستان، وتحديداً على المذهب الأشعري في العقيدة وعلم الكلام، ويظهر من خلال حاشيته على "تحفة المحتاج" انتصاره لمدرسة الأشاعرة، حيث يسلك مسلك التأويل في الصفات الخبرية ويدعم رأيه بالأدلة العقلية والنقلية[18].

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي

إلتزم مولانا رسول الزكي بـ المذهب الشافعي، وهو المذهب الذي يدين به جمهور علماء وعوام الكورد، وتعد نتاجه العلمية أكبر شاهد على شافعيته؛ فالحاشية التي بين أيدينا هي تعليق على كتاب "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي (أحد أعمدة المذهب الشافعي)، كما أن فتاواه التي لخصها من كتابي "الأنوار" للأردبيلي[19] و"شرح المنهج" لزكريا الأنصاري[20] تؤكد تضلعه في الفقه الشافعي والتزامه بأصوله.

المطلب الثالث: وفاته

وقع اضطراب ملحوظ في تدوين سنة وفاته لدى المؤرخين، ذهب العض إلى أن وفاته كانت سنة(٩٨٤هـ)، إلّا أنه يشكل على هذا التأريخ قول أبي البقاء حيث توجد نسخة مخطوطة لرسالة "أبي البقاء" (رقم ٢٤٦٠١ بدار المخطوطات العراقية) ، والناسخ لها محمد بن رسول زكي، يشير صراحةً(أي الناسخ) إلى أن مولانا رسول زكي كان على قيد الحياة سنة (١٠٢٠هـ)[21]، وأيضا المترجمون له بعدذكر وفاته في تلك السنة، يقولون: أنه توفي في منتصف القرن الحادي عشر[22]، ويجعلون سنة(٩٨٤هـ) سنة ولادته، لكن هذا القول يستشكل أيضا؛ لأنه إذا تقرّر أن ولادته سنة (٩٨٤هـ)، و أن وفاته في منتصف قرن الحادي عشر فهذا يعني أن مولانا رسول الزكي كان قد أخذ الإجازة العلمية و كان هو طفلا رضيعا في المهد عمره سنة واحدة فقط؛ إذ أن شيخه و مجيزه مولانا حيدر بن محمد وفاته في سنة(٩٨٥هـ)تقريبا؛ لذلك يترجح لدى الباحث أن سنة ولادته هو (٩١٠هـ)، و أن وفاته في سنة(٩٨٤هـ)، أما قول الناسخ في مخطوطة أبي البقاء ربما أخطاء أو إختلط بين مولانا رسول الأول و الثاني، أي بين الأب و الابن، أما مكان الوفاة، فقد وافاه الأجل في قرية (كازة) التابعة لمنطقة سردشت، حيث وُوري الثرى هناك بعد مسيرة حافلة بالعطاء العلمي[23].

الفصل الثاني: تحقيق النص

فصل في آداب قضاء الحاجة[24] ثم الإستنجاء[25]قوله: **("وَلَوْ لِحَاجَةٍ أُخْرَى وَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْآدَابِ الْآتِيَةِ")** أي: في المتن و الشرح[26]، أي: آداب الخلاء، لا نحو الاعتماد على اليسار في الجلوس، فإنه أدب قضاء الحاجة لا أدب مكانه، واحترز بالأكثر عن نحو قوله: غفرانك، الحمدلله الذي أخرج انتهى[27] قوله: **("كَالصَّاغَةِ")**؛ لأنها موضع الغش و الربا، وهي مكان الصواغين سميت باسمهم[28]قوله: **("وَلَمْ يَثبت فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ ذَلِكَ شَيْءٌ)** قال الإسنوي: "في حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل؛ ليكون اسم الله أعلى"[29] قوله: **("وَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ حَيْثُ سَهُلَ أَفْضَلُ")**فلا يكون حينئذ مباحا؛ لأنه ما لا ثواب في فعله و لا في تركه[30] قوله: **("وَإِلَّا اُشْتُرِطَ لَهُ عَرْضٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ")** لقائل أن يقول: فليكن كذلك قوله: **("لَا يُقَالُ تَعْظِيمُهَا")** إلى قوله:**("و اخراج الريح إليها")**، لقائل أن يقول: فرق بين العورة حال خروج البول أو الغائط منها و بينها في حال الاستنجاء و الجماع و إخراج الريح. قوله: **("قُلْت هَذَا تَنَاقَضَ فِيهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا أي:زَادَ")** [أي:][31]: لجواز أن يكون القفّال[32] قائلا بعدم الفرق بين الاستقبال و الاستدبار هناك أيضا[33]، والكلام على رأيه، و قوله: **("عليه فيفرق")** انتهى، جواب آخر، وهو أنه لو سلّم أن القفّال قائل بالفرق بينهما بالنسبة إلى القمرين فلا إشكال أيضا؛ لأنه يفرق **("بأنهما عُلْوِيَّانِ")**[٥٥/أ] انتهى[34].قوله: **("بِخِلَافِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَتَأَتَّى")** انتهى، حاصل الفرق أن الاستدبار بالنسبة إلى القمرين لما لم يكن حقيقيا، كأنه ليس استدبار أصلا[35] قوله:**("كَانْتِشَارِ النَّاسِ ثَمَّ")** أي: إلى قربه، فليس المغمس[36] داخلا في الحكم، وهو الانتشار. قوله:**("وَلَا يُتَخَرَّجُ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ")** أي: فيما إذا لم يكن لغرض[37]، وقوله: **("وهذا منه")** أي: المشقة ما في تركه.قوله: **("أَوْ الِاسْتِدْبَارُ")** بأن يكون لو استتر احتاج إلى الاستقبال و الاستدبار على التعاقب، هذا على إثبات الواو بعد **"أو"** كما في هذه النسخة[38]، و إلاّ فنقول بأن يكون لو استتر احتاج إلى أحدهما[39].قوله: **("وَلَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُ مَائِعِهِ")** يردّ عليه أنهم قالوا:" لو كان مع

جمع ماء كثير لا يكفهم إلاّ ببول يستهلك فيه ولا يغيّره لاستهلاكه به، لزمهم خلطه به"[40]، و يجاب عنه هنا بما يجاب به عنه في قولهم: ولا سبيل إلى تطهر المائعات إذا تنجست[41]، من أن المراد أنه لا سبيل إلى تطهيرها مع بقائها على منفعتها الأصلية؛ لأن تطهيرها لا يمكن إلّا مع استهلاكها في الماء، وهذا الجواب لا يتمشى في اعتراض الشارح على الزركشي في شرح قول المصنّف: **("أَوْ اشْتَبَهَ (مَاءٌ وَبَوْلٌ) لِنَحْوِ انْقِطَاعِ رِيحِهِ (لَمْ يَجْتَهِدْ) فِيهِمَا (عَلَى الصَّحِيحِ")**[42]؛ لأن صحة كلام الزركشي هناك موقوف على عدم إمكان التطهير مطلقا، و يردّ على كلام الشارح أمر آخر، وهو أن كون الطعام لا يمكن تطهير مائعه لا يثبت به الفرق بين الماء و المطعومات؛ لأن الطعام الجامد يمكن تطهيره مع عدم جواز التبول[43] فيه، كالاستنجاء به لكونه محترما، ولكن كون الماء له قوة و دفع للنجاسة عن نفسه كاف في رد ما قاله بعض الشرّاح[44]؛ لأنه إذا لم يحترم البول في الماء الكثير بطل القول بحرمة البول فيه مطلقا[45].قوله:**("كَمَعِيشَةٍ")** من نحو معاملة، و **("مَقِيلٍ ")** هو هنا بمعنى القيلولة، لا مكانها[46].قوله: **("هَوَاءٌ مَقْلُوبٌ")** المراد من قلبه كونه ينزل من العلوّ إلى السفل، ثم يرجع إلى العلوّ؛ فيصعد[47] النجاسة إلى الشخص. قوله: **("وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ")** فلو كان يستنجي بالماء انتقل من مجلسه بلا قيام، **("لِمَنْ اسْتَبْرَأَ مِنْ جُلُوسٍ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا مَرَّ")** من أنه يسنّ الاستبراء، إذ لو لم يقيّد بمن استبرأ من جلوس لزم أن لا يسن الاستبراء لمن لا يستبرء منه، إذ لا نكلفه استنجائين[48].قوله: **("فِي تَضَاعِيفِ شَرَجٍ")** انتهى، أي: أوساطها[49].قوله:**("دُونَ ثُقْبَتِهِ")** انتهى، الخنثى: من له آلة الرجال و النساء، أو ثقبته لا تكون موافقة لشيء منهما[50].قوله: **("لِأَنَّ نَحْوَ الْخِرْقَةِ تَصِلُ لَهُ")** أي: و إن سلمنا أن الحجر لا يصل له، وإلاّ فالظاهر أن الحجر يصل له، قوله: **("إن ذلك")** أي: كون غير الحجر في معناه ثبت بدلالة النص[51]، أي: لا بالقياس.قوله:**(" وَلَا مُحْتَرَمٍ، بَلْ وَ يَعْصِي بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَيَتَيَمَّمُ [٥٦/أ] وَيُعِيدُ")** أي:" يتم الأركانَ، أي: لا يترك إتمام الأركان؛ حذرا عن زيادة التنجس[52].قوله: **("بِخِلَافِ قِشْرٍ مُزِيلٍ لَا يُؤْكَلُ")** كقشر الجوز[53]قوله: **("وَالَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّ النَّجِسَ")** انتهى، والفرق بينه و بين ما ذكره الزركشي، أن فيما ذكره الزركشي لم يشترط للجواز توقف الزوال على نحو الملح بخلافه[54].قوله:**("لِدَفْعِهِ النَّجاسة عَنْ نَفْسِهِ")** أي: إذا كان كثيرا[55] أو واردا[56]، فإن قلت: قد ينجس الماء بملاقات الموضع المتنجس من غير أن يطهر ذلك الموضع، فما حكمه؟، قلت: لعلّ حكمه الجواز[57]؛ و ذلك للحاجة و لاعتياد الامتهان بذلك، قوله: **("لِأَنَّهُ قَسِيمٌ لِلْجَامِدِ الْمَذْكُورِ")** انتهى، حاصله أنه لما كان الجلد مخالفا لسائر الجامدات؛ لأن فيه تفصيلا و خلافا ليس في غيره، عَطَفَهُ على الجامد المذكور عطف الخاص على العامّ[58]؛ لِيبيّنَ حالَه من جريان التفصيل و الخلاف فيه، ويحصل الإشارة بذلك العطف، إلى كونه قسيما[59] للجامد المذكور باعتبار ذلك. قوله: **("يُحْتَمَلُ عَطْفُهُ عَلَى ثَلَاثٍ")** فإن قلت: فحينئذ يردّ أنه يلزم أن يكون الخلاف في الوجوب[60]، قلت: نعم إلّا أن يتكلف بأن قوله:**("وَقِيلَ يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ")** انتهى، ليس مقابلا لقوله: **("وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ")** ، بل لمقدر، كأنه قيل: يندب أن لا يوزع[61]،**(" وقيل يوزعن لجانبيه")**انتهى[62].قوله: **("فتأمله")** كأنه أمر به[63]؛ لأن الاستظهار يحصل عند التوزيع بلا تعميم ثانيا و إن كان هذا الاستظهار أضعف من الاستظهار حاصل عند التعميم، و يمكن أن يندرج في وجهه أن ظاهر المتن أن الخلاف في الوجوب؛ لأن المتبادر أن يكون قوله: **("وقيل يوزعن")** انتهى، مقابلا لقوله: **("وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلٍّ")** والمتبادر أن يكون ذلك قوله: **("وَكُلُّ حَجَرٍ ")**انتهى، عطفا على ثلاث، بقرينة قوله:**("وَيُسَنُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِيَسَارِهِ")**.

الخاتمة

بعد تحقيق نصوص فصل آداب قضاء الحاجة ثم الاستنجاء (الاستطابة) من حاشية العلامة ملا رسول الزكي الكردي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تبيّن أن هذا الفصل يجمع بين دقة الفقه الشافعي وعمق النظر في المسائل العملية التي تمس حياة المسلم اليومية. وقد أظهر التحقيق عدة نتائج علمية مهمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- عناية المؤلف بالتفصيل الفقهي، حيث أن النصوص تكشف عن حرص المؤلف على بيان دقائق المسائل المتعلقة بالاستطابة، مثل التفريق بين آداب المكان وآداب الفعل، وبيان ما يندرج تحت الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة، مما يعكس دقة المذهب الشافعي في ضبط الأحكام العملية.

٢- الحاشية تضمنت مناقشات لآراء الشافعية، مع الإشارة إلى تناقض بعض الأقوال بين الأئمة، كالفرق بين الاستقبال والاستدبار بالنسبة للقِبلة والقمرين، وهو ما يدل على عمق النظر الفقهي وحرص المؤلف على عرض مختلف الآراء وتحليلها.

٣-يظهر من خلال الحاشية أن المؤلف لم يقتصر على النقل، بل مارس النقد والترجيح، وأورد اعتراضات على بعض الشراح كالإسنوي والزركشي(رحمهما الله)، ثم أجاب عنها بأجوبة دقيقة قوية، مما يعكس شخصية علمية ناقدة واعية.

٤- النصوص أبرزت اهتمام الفقهاء ببيان الأحكام المتعلقة بالطهارة في أدق تفاصيلها، مثل حكم الاستنجاء بالحجارة أو غيرها، وحكم استعمال المواد المحترمة أو النجسة، وحكم الماء الكثير إذا خالطه البول، وكلها مسائل عملية يحتاجها المسلم في حياته اليومية.

٥- هذا التحقيق أظهر أن الحاشية تمثل إضافة نوعية إلى المكتبة الفقهية، إذ لم يُسبق أن حُقق هذا النص أو دُرس بشكل مستقل، مما يجعل إخراجه اليوم مساهمة أصيلة في خدمة التراث الفقهي الشافعي.

وبناءً على هذه النتائج، يمكن القول إن تحقيق هذا الفصل لا يقتصر على إبراز جهود العلامة ملا رسول الزكي الكردي فحسب، بل يسهم أيضًا في إحياء جانب مهم من التراث الفقهي الشافعي، ويؤكد ضرورة مواصلة تحقيق بقية الحاشية، ودراسة نصوص مشابهة لم تُحقق بعد، كما أن هذا العمل يفتح الباب أمام الباحثين لمزيد من الدراسات المقارنة بين آراء الشافعية في أبواب الطهارة، وإبراز منهجهم في معالجة المسائل العملية التي تمس حياة المسلم اليومية، وعليه فإن هذا التحقيق يُعدّ خطوة في سبيل خدمة التراث الإسلامي، وربط الدراسات الفقهية المعاصرة بأصولها الراسخة، ليظل الفقه الشافعي معينًا ثريًا للأجيال القادمة، ومصدرًا أصيلًا لفهم الشريعة وتطبيقها في واقع الحياة.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١- أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت:٦٨١هـ)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، التمحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ب.د، ١٩٠٠م.

٢- أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩م، (١٣٧/١)

٣- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.

٤- أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء و اللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، فتاوى الإمام النووي– المسائل المنثورة، تحقيق: محمد الحجّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦- أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاش(ت:٣٤٤هـ) ، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ب.د،

٧- أحمد بن علي بن عبالكافي، بهاءالدين السبكي(ت:٧٧٣هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المحقق: د.عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨- أيوب بن موسى الحسيني، أبي البقاء الكفوي(١٠٩٤هـ) ، الكليات معجم في مصطلحات و الفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت،ب.د.

٩- تاج الدين السبكي،(ت٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب، تحقيق: على معوض، وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى،١٩٩٩م.

١٠-جمال الدين عبدالكريم الإسنوي(ت:٧٧٢هـ)، المهمات في شرح الروضة و الرافعي، إعتنى به: أبو الفضل الدمياطي– أحمد بن علي، مراكز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١١-الزكي، رسول بن يعقوب، حاشية الذكي على تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط، دار المخطوطات العراقية، بغداد، رقم (٢٤٦٠١).

١٢-زكي، محمد أمين، تاريخ السليمانية وأنحائها، ترجمة: محمد جميل الملا أحمد، مطبعة السعادة، بغداد، ١٩٥١م.

١٣-زكي، محمد أمين، مشاهير الكورد وكردستان، ترجمة: سانحة زكي، مطبعة التفيض، ٢٠٠٥م.

١٤-زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكربن عبدالقادر، الحنفي الرازي(ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، مكتبة العصرية– الدار النموذجية،الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥-سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ(حاشية الجمل)، دار الفكر، ب.د.

١٦- شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٧-شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي(ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ومعه حاشية الشرواني و ابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر، ب.د، (١٣٥٧هـ).

١٨-شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي(ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار باب الأبواب، داغستان، دار الضياء ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

١٩-شهاب الدين أبو عبدالله ياقو الحموي(ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر ،بيروت، الطبعة الثانية،١٩٩٥م.

٢٠-عاتق بن غيث بن زوير بن زاير الحربي(ت:١٤٣١هـ)، معالم مكة التأريخية و الأثرية، دار مكة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢١-عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير ،(٥١٠/١)، و كمال الدين محمد بن موسى الدميريّ(ت:٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٣٠٨/١).

٢٢-عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعيّ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

٢٣-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني،(ت:٨١٦هـ) التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٤-القره داغي، محمد علي، فهرس المخطوطات الكردية، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٢م.

٢٥-المأيي، أنور، الأكراد في بهدينان، مطبعة خبات، دهوك، ط٢، ١٩٩٩م.

٢٦- محمد علي الصويركي، الموسوعة الكبرى لمشاهير الكورد، الناشر: الدار العربية للموسوعات، الطبعة: الأولى، سنة٢٠٠٨م

٢٧- محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨-المدرس، عبد الكريم، علماؤنا في خدمة العلم والدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٣م.

٢٩-مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى ، بغداد ،١٩٤١م.

٣٠-ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الكورد، ترتيب: أبوبكر بن ملا طاهر، الناشر دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٥م،

٣١-نورالدين علي بن يحيي الزياديّ(ت:١٠٢٤هـ)، المقرر شرح المحرر- (مخطوطة)، مكتبة أوقاف السليمانية، كردستان، العراق، برقم:(٢٧٨٠٥)، تسلسل:(٣٠٦)، الناسخ:ابراهيم علي ابن حاج محمد الباواجي، تأريخ النسخ(سنة:١٠٩٦هـ).

٣٢-و عدنان عبدالقادر الهوراماني، فهرس مخطوطات الشيخ محمد الخال، ، الناشر: مكتبة رينون، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٢١م.

هوامش البحث

(١) وجاء في أحدى المخطوطات التي كتب بيد ابنه يقول في نسب والده: رسول بن يعقوب بن خضر بن عمر، بتقديم وتأخير بين الجد والأب. ينظر: محمد علي القره داغي: كنوز الكورد في دار المخطوطات العراقية، الناشر: المديرية العامة للمطبوعات- السليمانية، الطبعة الأولى، سنة٢٠١٣م، (١/٤٣٤).

(٢) ينظر: عبدالكريم المدرس(ت١٤٢٧هـ)، علماؤنا في خدمة العلم والدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٤م، (ص٥٣١). و محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد وكوردستان، نقله إلى العربية سانحة محمد أمين، إعداد: رفيق صالح، الناشر:مركز زين سليمانية، بدون ذكر عدد الطبعة، سنة ٢٠٠٥م، (٢/٢١٢). و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، نقله إلى العربية ملا جميل الروزبياني، ، الناشر: شركة النشر والطباعة العرقية المحدودة- بغداد، سنة ١٩٥١م، (ص٢٥٠). و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الكورد، ترتيب: أبوبكر بن ملا طاهر، الناشر دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٥م، (٢٨٩-٢٩٠/١). و محمد علي الصويركي، الموسوعة الكبرى لمشاهير الكورد، الناشر: الدار العربية للموسوعات، الطبعة: الأولى، سنة٢٠٠٨م، (١٩٨-١٩٩/٢).

(3) ينظر: عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣١).

(4) ينظر: عبدالله الفرهادي، الإكليل في محاسن أربيل، (ص١٩٣).

([5])الشيخ عبد الكريم المدرس: عبد الكريم بن محمد بن فتاح بن سليمان ولد سنة(١٣٢١هـ)، أخذ العلم من الشيخ عمر ابن القرداغي، ونال الإجاز منه، له تصانيف كثيرة، وشغر مناصب كثيرة، منها: مفتي الديار العراقية، ومدرس الحضرة القادرية في بغداد، ومدرس في مدرسة بيارة في هورامان، توفي سنة (١٤٢٦هـ). ينظر: ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد،(٢/٢١٩).

([6]) ينظر: عبدالكريم المدرس ، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص ٥٣١ –ص ٥٣٢).

([7])ينظر: محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢).

([8])إن قلب (الذال) إلى (زاي) ناتج عن طبيعة النطق في اللغة الكردية. ومع ذلك، يحمل اللفظان تكاملاً في المعنى؛ فبينما يشير الأول إلى توقد الذهن (الذكاء)، يرمز الثاني إلى تزكية النفس وترفعها عن الرذائل، وكلا الوصفين اجتمعا في شخصه.

([9])ينظر: محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢). و عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين،(ص٥٣١).

([10]) ينظر: عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣١). و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (ص٢٥٠).

([11])ينظر: الشيخ عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣١). و طاهر ملا عبدالله البحركي، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، (١/٢٨٩).

([12])ينظر: عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم الدين، (ص٥٣٣). محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢). و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (ص٢٥٠). و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠).

([13])ينظر: الشيخ عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٦٤٩– ص٦٥٠)، وملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد،(ص٣٢٥إلى ص٣/٣٢٨).

([14])ينظر: الشيخ عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص ٢٨٦).

([15])ينظر: محمد أمين زكي بك، مشاهير الكورد، (٢/٢١٢). و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية،(٢٥٠ص). و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠).

([16])عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣٤)، و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٨٧).، و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٩٠). ، و محمد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (ص٢٥٠).

([17])ينظر: عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣٤)، و ملا طاهر البحركي، حياة الأمجاد، (١/٢٨٧). و عدنان عبدالقادر الهوراماني، فهرس مخطوطات الشيخ محمد الخال، ، الناشر: مكتبة رينون، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٢١م، (ص١٣٠). و محمد علي القره داغي، كنوز الكورد في دار المخطوطات العراقية، (١/٤٣٣).

([18])ينظر: مقدمة مخطوطة (حاشية ملا رسول الزكي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي).

([19])الأنوارلأعمال الأبرار: كتاب ألفه الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي المتوفى سنة(٧٧٩هـ) ، وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه ما يعم به البلوى من المسائل المهمة الغير المذكورة، وذكر أنه اعتمد على الأكثر على الكتب السبعة: الكبير، والصغير للرافعي، والروضة، وشرح اللباب، والتعليقة، والحاوي، والمحرر. ينظر: حاجي خليفة،كشف الظنون، (١/١٩٥).

([20])شرح المنهج: ويسمى بفتح الوهاب أيضا، هو: شرح ممزوج لمنهج الطلاب الذي اختصره الشيخ زكريا الأنصاري من منهاج الإمام النواوي،. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/١٨٧٥).

([21])ينظر: محمد علي القره داغي، كنوز الكورد في دار المخطوطات العراقية، (١/٤٣٥).

([22])ينظر: عبدالكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣٤). و محد أمين زكي بك، تاريخ السليمانية، (ص٢٥٠).

([23]) ينظر: عبد الكريم المدرس، علماؤنا في خدمة العلم والدين، (ص٥٣٤)

([24])قال الإمام الزياديّ(رحمه الله):"الآداب جمع أدب، وهو المستحب، وهي ثلاثة أقسام، قسم يسن في الابتداء، و قسم يسن في الأثناء، و قسم يسن بعد الفراغ، والواقف عليها يؤدُّ كلا لمحلّه". الإمام نورالدين علي بن يحيي الزياديّ، المقرر شرح المحرر، مخطوطة، رقم اللوحة (١٠).

([25])"(قَوْلُهُ: ثُمَّ الِاسْتِنْجَاءِ) أي: آدَابِ الِاسْتِنْجَاءِ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ، قَالَ النِّهَايَةُ:" يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاسْتِنْجَاءِ وَبِالِاسْتِطَابَةِ وَبِالِاسْتِجْمَارِ وَالْأَوَّلَانِ يَعُمَّانِ الْمَاءَ وَالْحَجَرَ وَالثَّالِثُ يَخْتَصُّ بِالْحَجَرِ". الإمام عبدالحميد بن الحسن الداغستاني الشرواني، تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشرواني و العبادي، (١/١٥٧)، و شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج، (١/١٢٩).

([26]) قال المصنّفُ في منهوّاته:"كما في قول الشارح الآتي: ("ومن الآداب أن ينتقل") انتهى.

([27]) "يَخْرُجُ بِقَيْدِ الْأَكْثَرِ نَحْوُ اعْتِمَادِ الْيَسَارِ جَالِسًا وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا وَمِنْ الْأَكْثَرِ أَنْ لَا يَحْمِلَ ذِكْرَ اللَّهِ". الإمام عبدالحميد بن الحسن الداغستاني الشرواني، تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشرواني و العبادي، (١/١٥٧).

([28]) "و يؤخذ من هذه العلة أن كل مستقذر كالحمّام و السوق و محل المعصية كالكنيسة و البيعة و الصومعة و الحان بالحاء المهملة ، وهو المكان الذي تباع فيه الخمور، وكذلك الصاغة؛لاشتمالها على الغش و الربا كالخلاء في استحباب تقديم اليسار أو بدلها عند الدخول، واليمين أو بدلها عند الإنصراف"، و

جاء في النهايةما نصه: "وَكَالْخَلَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ الْحَمَّامُ وَالْمُسْتَحَمُّ وَالسُّوقُ وَمَكَانُ الْمَعْصِيَةِ وَمِثْلُهُ الصَّاغَةُ"، و الإمام النووي(رحمه الله) ذكر أن العبور في سوق الصاغة إن كان فيها معاملات محرمة حرم العبورُ فيها لغير الحاجة. الإمام نورالدين علي بن يحيي الزياديّ، المقرر شرح المحرر، مخطوطة، رقم اللوحة (١٠)، و شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج، (١٣١/١)، و ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، فتاوى الإمام النووي– المسائل المنثورة، تحقيق: محمد الحجّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م،(ص٢٣٥).

([29])جمال الدين عبدالكريم الإسنوي(ت:٧٧٢هـ)، المهمات في شرح الروضة و الرافعي، إعتنى به: أبو الفضل الدمياطي– أحمد بن علي، مراكز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، (١٩٥/٢).

([30])ما أشار إليه هو تعريف المباح اصطلاحا، و لغة المباح من الإباحة ، وهي الإظهار و الإعلان، وقد تأتي بمعنى الإذن و الإطلاق. ينظر: زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،(ص٤١)، و أيوب بن موسى الحسيني، أبي البقاء الكفوي، الكليات معجم في مصطلحات و الفروق اللغوية، (ص٤٠٠)، و محمد عميم البركتي، التعريفات الفقهية،(ص١٢).

([31]) مابين قوسين معقوفتين ساقطة في: (أ)، و موجودة في:(ب).

([32]) أبوبكر القفال: هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي(٣٢٧–٤١٧هـ)، شيخ الشافعية في خراسان، و إليه تنسب طريقة الخراسانيين، وهو إمام عصره في الفقه و التدقيق، عرف بـ(القفال الصغير) تمييزا له عن القفال الشاشي الذي لقب(بالقفال الكبير)، بدأ طلب العلم في الثلاثين من عمره بعدما كان يعمل في صناعة الأقفال، و من شيوخه: (أبو زيد المروزي(ت:٣٧١هـ)، و أبو منصور محمد بن محمد البارودي، و الخليل بن أحمد السجزي، ومن أشهر من تخرجت على يديه: القاضي حسين المروزي(ت: ٤٣٨هـ)،و أبو محمد الجويني (ت:٤٣٨هـ) وهو والد إمام الحرمين، و أبو القاسم الفوراني(ت:٤٦١هـ) صاحب(الإبانة)، و أبو علي السنجي(ت:٤٢٧هـ)، صاحب (شرح تلخيص ابن القاص)، و أبو منصور البغدادي(ت:٤٢٩هـ)صاحب كتاب (أصو الدين)و (الفرق بين الفرق) و كل واحد منهم من هؤلاء صار إماما يشار إليه، و لهم التصانيف النافعة. ينظر:تاج الدين بن عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٥٣/٥)، و أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ابن خلكان البرمكي الإربلي(ت:٦٨١هـ)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، التمحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ب.د، ١٩٠٠م، (٤٦/٣).

([33]) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (٩٤/٢)، و أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ)، بحر المذهب، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،٢٠٠٩م، (١٣٧/١)، و أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ، (٢٤٩/١).

([34]) حاصل هذه المسألة هو ما ذكره الإمام النووي (رحمه الله) في المجموع بقوله :" قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَكَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ وَاسْتَأْنَسُوا فِيهِ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا أَنَّ دَلِيلَ الْقِبْلَةِ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ وَدَلِيلَ هَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ وَلَا كَثِيرُونَ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالِاسْتِحْبَابِ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ: الثَّانِي يُفَرَّقُ فِي الْقِبْلَةِ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبِنَاءِ كَمَا سَبَقَ وَلَا فَرْقَ هُنَا صَرَّحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ وَآخَرُونَ: الثَّالِثُ النَّهْيُ فِي الْقِبْلَةِ لِلتَّحْرِيمِ وَهُنَا لِلتَّنْزِيهِ الرَّابِعُ أَنَّهُ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتَوِي الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ وَهُنَا لَا بَأْسَ بِالِاسْتِدْبَارِ وَإِنَّمَا كَرِهُوا الِاسْتِقْبَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ وَالْجُمْهُورُ"، و قال الإما م الزيادي(رحمه الله): " و خرج بالاستقبال الاستدبار، فلا يكره، مع أنه في شرح الصغير سوّى بينهما". أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (٩٤/٢)، الإمام نورالدين علي بن يحيي الزياديّ، المقرر شرح المحرر، مخطوطة، رقم اللوحة (١١).

([35])قال المصنّفُ في منهوّاته:"لا حقيقية ولا مجازا".

([36])المُغَمَّس أو (وادي المغمس): مكان يقع شرق مكة في طريق الطائف، و يبعد عن مشعر عرفة قرابة(٣كم)، و يحاذي الطريق المؤدي إلى وادي حنين، مات فيه أبو رغال دليل صاحب الفيل و قبره فيه، و رسول الله (صلى الله عليه و سلم) لمّا كان بمكة ، كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج إلي المغمس. ينظر: شهاب الدين أبو عبدالله ياقو الحموي(ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر ،بيروت، الطبعة الثانية،١٩٩٥م،(١٦٢/٥)، و عاتق بن غيث بن زوير بن زاير الحربي(ت:١٤٣١هـ)، معالم مكة التأريخية و الأثرية، دار مكة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ–١٩٨٠م،(ص٢٨٢).

([37]) جاء في حاشية العلامة ملا محمد ابن سليمان الكردي المدني (ت:١١٩٤هـ) ما نصه: "قوله: "ولا يتخرج")أي: لا يقاس الرفع دفعة على كشف العورة في الخلوة لغير غرض ليحرم كهو؛ ("لأنه") أي: كشف العورة في الخلوة ("يباح")". شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي(ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار باب الأبواب، داغستان، دار الضياء ، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ–٢٠٢٠م، (٤٠٥/١).

([38]) لم أجد في نسخ الكتاب (تحفة المحتاج) المطبوعة إثبات الواو بعد قوله: ("أو")، و لكن أشار أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني محقق الكتاب أن هناك إثبات الواو بعد قوله:("أو") في بعض نسخ المخطوطة ، و رأى أن الصحيح عدم إثباته. ينظر:المصدر السابق نفسه، (٤٠٥/١).

([39]) قال الإمام ابن قاسم العبادي (رحمه الله) في حاشيته: " أي: أَوْ تَعَارَضَ السَّتْرُ وَالِاسْتِقْبَالُ إلَخْ، وَفِيهِ تَأَمُّلٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ أُرِيدَ بِهَذَا التَّعَارُضِ أَنَّهُ إنْ اسْتَقْبَلَ أَوْ اسْتَدْبَرَ فَاتَ السَّتْرُ وَإِلَّا حَصَلَ فَهَذَا لَيْسَ تَعَارُضًا إذْ كُلٌّ مِنْ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بَلْ الْمَطْلُوبُ تَرْكُهُ وَالسَّتْرُ الْمَطْلُوبُ حَاصِلٌ مَعَ تَرْكِهِمَا فَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْمَطْلُوبَيْنِ وَلَا يُمْكِنُ إلَّا طَلَبُهُ حِينَئِذٍ مَعَ السَّتْرِ سَوَاءٌ وَجَبَ أَوْ لَا، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ إنْ اسْتَقْبَلَ أَوْ اسْتَدْبَرَ حَصَلَ السَّتْرُ وَإِلَّا فَلَا، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَنْبَغِي الِاسْتِقْبَالُ أَوْ الِاسْتِدْبَارُ مَعَ السَّتْرِ إنْ وَجَبَ السَّتْرُ لِوُجُودِ مَنْ يَنْظُرُ إلَيْهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ تَرَكَهُمَا، وَإِنْ فَاتَهُ فِي السَّتْرِ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ فِي الثَّانِي فَلْيُتَأَمَّلْ". الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت:٩٩٢هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشرواني و العبادي، (١٦٦/١).

([40]) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الداغسانية و دار الضياء، (٣٣٠/١).

([41]) ينظر: عبدالكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز– الشرح الكبير، (١١٤/٨)، و أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (٥٩٩/٢)، و شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج، (١٣٨/١).

([42])أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الداغسانية و دار الضياء، (٣٣٠/١).

([43]) في(أ):"البول"، و في(ب):" التبول" وهو الصحيح المناسب للسياق.

([44])ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهايةالمحتاج إلى شرح المنهاج، (١٣٨/١)، و سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، (٨٨/١).

([45])قال الإمام نورالدين الزيادي(رحمه الله): " و ينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا؛ لأن فيه إتلاف عليه و على غيره، و أما الكثير فالاولى إجتنابه". نورالدين علي بن يحيي الزياديّ، المقرر شرح المحرر، مخطوطة، رقم اللوحة (١١).

([46]) قال العلامة ملا محمد ابن سليمان الكردي(رحمه الله): "قوله:("كَمَعِيشَةٍ")أي: مكان التعشية، ("أو مَقِيلةٍ") أي: مكان القيلولة". شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي(ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، النسخة الداغستانية، و نسخة دار الضياء، (٤٠٩/١).

([47]) والأولى:"تصعد"؛ لأن لفظ النجاسة مؤنث.

([48])قال الإمام ابن قاسم العبادي (رحمه الله) في حاشيته: " قَوْلُهُ:**(لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا مَرَّ)** يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إشَارَةٌ إلَى مَا فُهِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ يَكُونُ بِالْمَشْيِ فَإِذَا أَرَادَهُ لَا يُقَالُ يُكْرَهُ الْقِيَامُ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ". ". شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشرواني و العبادي، (١٧١/١).

([49]) الشرج: من شرج العيبة:عراها، و مجمع حلقة الدبر، و شرج الوادي: منفسحه، جمعها أشراج. ينظر: أبو نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، (٣٢٤/١).

([50]) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء و اللغات، (١٠٠/٣)، و علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، التعريفات، (ص١٠١).

([51])دلالة النص: هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة، لا اجتهادا، ولا استنباطا، مثاله في قوله تعالى:[فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا](الإسراء، من الآية: ٢٣). ينظر: أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاش(ت:٣٤٤هـ) ، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ب.د، (ص١٠٤)، و عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص٣٧٤).

([52])قال الإمام ابن قاسم العبادي (رحمه الله) في حاشيته: " قَوْلُهُ: **("بَلْ، وَيَعْصِي بِهِ")** الْوَجْهُ عِصْيَانُهُ بِغَيْرِ الْمُحْتَرَمِ مِمَّا ذُكِرَ أيضًا إذَا قَصَدَ الِاسْتِنْجَاءَ الْمَطْلُوبَ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ عِبَادَةً بَاطِلَةً فَعُلِمَ حُرْمَةُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالنَّجِسِ نَعَمْ الْوَجْهُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ إذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَرِ النَّجِسِ وَالْمَاءِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّجِسِ حِينَئِذٍ لِغَرَضِ تَخْفِيفِ مُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ لَا لِكَمَالِ الْعِبَادَةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ السَّابِقِ فَهُوَ عِبَادَةٌ صَحِيحَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشرواني و العبادي، (١٧٧/١).

([53])ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦٩/١)، و أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (١١٩/٢)، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، (١٤٧/١).

([54]) أبو يحيي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، (١٥١/١)، و أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، (٤٧٩/١٣).

([55])"قَوْلُهُ: **("لِدَفْعِهِ النَّجَسَ" إلَخْ)** أي: بِاعْتِبَارِ شَأْنِ نَوْعِهِ كَمَا مَرَّ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ قَلِيلَهُ لَا يَدْفَعُهُ". : الإمام عبدالحميد بن الحسن الداغستاني الشرواني، تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشرواني و العبادي، (١٧٨/١).

([56]) الوارد(القوي): هو أن يصب الماء على النجاسة، فهو عكس (المورود)أو (الضعيف) : وهو أن توضع النجاسة في الماء، وهناك خلاف بين العراقيين و بعض الخراسانيين في حكم الوارد، أما مذهب العراقيين (وهو الراجح): هو أن الماء الوارد لا ينجس بمجرد الملاقات إلا إذا تغير أوصافه؛ لأنه لو تنجس بمجر الملاقات لتعذر التطهير، أما مذهب بعض الخراسانيين: هو أن الماء الوارد ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة كالمورود تماما، لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم): ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء...)) حيث لم يفرق الحديث بين الوارد و المورود. و القول الأول هو الراجح دفعا للمشقة. ينظر:

عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبوالقاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير)، (٦١/١)، و أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (١٣٨/١).

([57]) هذا الحكم صحيحٌ إذا كان الماء كثيرا و لم يتغير أحد أوصافه، أما القليل الذي لم يطهر و انفصل عن المحل فهو نجس قطعا، و لا يجوز استعماله. ينظر: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٤٣/١).

([58]) عطف الخاص على العام: هو ذكر لفظ ذي دلالة شاملة (العام)، ثم ذكر أحد أفراده(الخاص)بعده بحرف عطف؛ للتنبيه على فضله؛ حتى كأنه من جنسه؛ تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات، كقوله تعالى: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] (سورة البقرة، الآية:٢٣٨). ينظر: أحمد بن علي بن عبالكافي، بهاءالدين السبكي(ت:٧٧٣هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المحقق: د.عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (٦٠٧/١).

([59])قسيم الشَّيْء: مَا يكون مُقَابلا للشَّيْء، ومندرجا تَحت شَيْء آخر، كالاسم أيضا فَإِنَّهُ مُقَابل للْفِعْل و مندرج تَحت شَيْء آخر، وَهُوَ الْكَلِمَة الَّتِي أَعم مِنْهُمَا. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (٧٢٤/١).

([60]) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز – الشرح الكبير ،(٥١٠/١)، و كمال الدين محمد بن موسى الدميريّ(ت:٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٣٠٨/١).

([61]) في(أ):"نوزع"، وهوتصحيف، وفي(ب)، و (ت):"يوزع"، و هو الصحيح المناسب للسياق و المعنى.

([62]) قال الإمامُ الخطيبُ الشربينيُّ (رحمه الله):" وَالْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ لَا فِي الْوُجُوبِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ، وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ لَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ جَمِيعَ الْمَحَلِّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ لِيَصْدُقَ أَنَّهُ مَسَحَهُ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ". لكن ردّ الإمام ابن قاسم العبادي على الإمام الشارح(ابن حجر)(رحمهما الله) في حاشيته و قال: " قَوْلُهُ: **("وَهُوَ الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ")** دَعْوَى أَنَّهُ الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ مُنَافٍ لِصَرِيحِ كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهَا نَاصَّةٌ نَصًّا لَا احْتِمَالَ مَعَهُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَلَمْ يَأْتِ فِي شَرْحَيْ الْإِرْشَادِ وَالْعُبَابِ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ وَمَنْ أَرَادَ مُشَاهَدَةَ الْحَقِّ فَعَلَيْهِ بِتَأَمُّلِ مَا قَالَهُ فِيهِمَا مَعَ مَا فِي الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ وَالرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ عَلِمَ أَنَّهَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعْمِيمِ، وَأَنَّ مَا اسْتَدَلَّ الشَّارِحُ بِهِ إذَا نُسِبَ إلَيْهَا كَانَ هَبَاءً مَنْثُورًا مَعَ أَنَّ إطْبَاقَهُمْ الْمَذْكُورَ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا زَعَمَهُ؛ لِأَنَّ مُبَالَغَتَهُمْ الْمَذْكُورَةَ تُفِيدُ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ تَعْمِيمٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا سَوَاءٌ أَنْقَى الْأَوَّلُ أَمْ لَا وَعَدَمُ الْإِنْقَاءِ بِهِ صَادِقٌ بِأَنْ يَمْسَحَ بِهِ بَعْضَ الْمَحَلِّ فَتَأَمَّلْ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِحَ تَرَكَ نُصُوصَ الشَّيْخَيْنِ الْقَاطِعَةَ قَطْعًا لَا خَفَاءَ فِيهِ لِعَاقِلٍ سِيَّمَا كَلَامَ الْعَزِيزِ وَتَمَسَّكَ بِظَوَاهِرَ مُوهِمَةٍ لَوْ فُرِضَ صِحَّةُ التَّمَسُّكِ بِهَا لَمْ تُقَاوِمْ تِلْكَ النُّصُوصَ الْقَاطِعَةَ، وَلَوَجَبَ إلْغَاؤُهَا عِنْدَهَا وَالْعَجَبُ مَعَ ذَلِكَ مِنْ دَعْوَاهُ أَنَّ مَا ذُكِرَ هُوَ الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ فَلْيُحَرَّرْ"، و للإمام نورالدين الزيادي(رحمه الله) اعتراضٌ على الشارح أيضا، قال:("حتى بالغَ بعضهم، وقال:(**"هُوَ الْمَنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ"**). ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١٦٤/١)، و شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج و حواشي الشرواني و العبادي، (١٨٣/١). و نورالدين علي بن يحيي الزياديّ، المقرر شرح المحرر، مخطوطة، رقم اللوحة(١٣).

([63]) "وجه التأمل ما قاله ابن القاسم اعتراضا عنه، فهذا من كرامات الشارح، و يحتمل أن يكون وجهه الاطلاع، فتأمله". نورالدين علي بن يحيي الزياديّ، المقرر شرح المحرر، مخطوطة، رقم اللوحة(١٣).